

1977 - حكم الصلاة بالبنطلون - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ايضا تقول ما حكم لبس البنطلون للطبيب؟ وما حكم الصلاة به انك هذا البنطلون ساترا للعورة غير مميز لها بل وواسع وافي فانه

تصح به الصلاة اذا كان على كتفيه شيء - 00:00:00

اذا كان والمطلوب كافيا يعني سوء المطلوب معه السترة التي على كنت فايق واصلق ونحوه اذا كان المقصود كان العورة مستورة

من الركبة والسرة وكان على العاتقين شيئا او احدهما - 00:00:18

فانه ينجي. اما اذا كان ضيقا يبين حجم العورة فلا ينبغي استعماله الله المستعان والنبى عليه السلام قال لا يصلي احدكم ثوب

الواحد ليس على عاتقه منه شيء اذا كان عنده قدرة وجب ان يستر العورة يضع على الكتفيه شيء - 00:00:33

من الرداء او على احدهما نام - 00:00:54